[247] فإن عارضونا بما يروونه من أن النبي (صلى ا عليه وآله) نكح ميمونة وهو محرم (1)، فالجواب أنه خبر واحد ويعارضه أخبار كثيرة رووها أنه (عليه السلام) تزوجها وهو حلال (2). وقد قيل: يمكن أن يتأول خبر ميمونة على أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي كان محرما، فلما رآه قلد الهدي اعتقد أنه محرم. وأيضا فيحتمل أن يكون أراد به تزوجها في الشهر الحرام، والعرب تسمي من كان في الشهر الحرام بأنه محرم. واستشهدوا بقول الشاعر: قتلوا ابن عفان الخليفة محرما (3) ولم يكن عاقد الاحرام بلا خلاف وإنما كان في الشهر الحرام. ومما يمكن الاستدلال به على أصل المسألة أن النكاح سبب لاستباحة الوطء بيقين، ولا يقين في أن عقد المحرم للنكاح سبب في الاستباحة فواجب تجنبه. (مسألة) [130] [لو جامع الحاج ناسيا] ومما ظن انفراد الإمامية به وهو أحد قولي الشافعي (4): أن من وطئ ناسيا

(1) صحيح البخاري: ج 3 / 19 سنن أبي داود: ج 2 / 169 سنن الترمذي: ج 3 / 202 ح 843 و 844، سنن البيهقي: ج 7 / 210. (2) سنن الترمذي: ج 3 / 203 ح 845 سنن أبي داود: ج 2 / 169، سنن البيهقي: ج 7 / 210. (3) لسان العرب: ج 4 / 139 مادة حرم. (4) المجموع: ج 7 / 394 المبسوط (للسرخسي): ج 2 / 121 المغني (لابن قدامة): ج 3 / 317، الشرح الكبير: ج 3 / 317، فتح العزيز: ج 7 / 478، شرح فتح القدير: ج 2 / 241، بداية المجتهد: ج 1 / 386.